حديث نهي ان يضحي بعضبا الاذن والقرن العضبا بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن والمكسورة
القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وبجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهي ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمي كل واحد
منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك
لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهي عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا
وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي
بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي
داود قال سالت احمد بن حنبل فحضرني سائل ومعي درهم صحيح افاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم
انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدثه وقال البيهقي في
شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت
الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازرا بقدر المكتوب والباس ان يكون زائفا فيكسر لئلا يغتر به
مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غر ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما لبس
انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني مستعملة والله اعلم

حديث نهي ان يعجم النوى طبخا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت
وتفسد قوته التي تصلح للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا
حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يوثر فيه تاثير من يعجمه اي يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة
او لانه قوت للدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته والله اعلم

حديث نهي ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا بال احدكم
وفي حديث اذا شرب احدكم وفي نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم

حديث نهي ان يمسح الرجل يده الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن
قال جانا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكره **قوله** من لم يكسه بضم السين المهملة
قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها
اخاه مما لا يتقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من رد به
او جاريته او خادم او ولدا او ولد ابن وان او والدا او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسر به ولا
يتقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ معتقد بركته ويود مسحه ليتبرك باثار يده وهذا الدائم
ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق

دابته

دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في المسح في منديل الزفر فجائز وان لم يكن له علم بفضل والله اعلم

حديث نهي ان يسمي اربعة اسماء افلح ويسارا الخ بجانبه علامة الحسن وسياق الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا والله اعلم

حديث نهي ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق والله اعلم

حديث نهي ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بجانبه علامة الصحة **قوله** غرضا بفتح الغين المعجمة والرا
والضاد المعجمة الشي الذي ينصب فيرمي اليه والله اعلم

حديث نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم

حديث نهي ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات على ظهر بيت والله اعلم

حديث نهي ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن والله اعلم

حديث نهي ان يكون الامام موذنا

حديث نهي ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله سوا كانتا اجنبيتين
لانهما عورتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا يختلطا فيودي ذلك الى مفسدة وقد يوخذ من مفهوم العدد
انه لو مشى جماعة رجال بين امراتين او مشى رجل عن يمينه نسا وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد
المفسدة بالتعدد ولكنا ندخل في عموم النهي ما اذا كانت المراتان محرمين للرجل لئلا يساء به الظن ويحتمل
ان يدخل في النهي ان يمشي احد المراتين امامه والاخرى وراه ويكون الرجل بينهما وفي معنى النهي ان
يجلس الرجل بين امراتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي والله اعلم

حديث نهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع لان في سنده
مكحولا عن عايشة ومكحولا لم يلق عايشة قال في الاحيا من اداب الضيافة ان لا يرفع صاحب المايدة
يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع
الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال
بسم الله ساعدون بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون منه ذلك وعند ابن ماجة من حديث ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المايدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المايدة ولا
يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم قلت وهذا في غير مايدة معدة لجلوس قوم اخرين اما هذه
فيقوم عند انتها غرضه من الاكل ليجلس غيره والله اعلم

حديث نهي ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث
ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره منشورا
سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى
ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا تقعان على الارض في السجود وتقدم فيه
مزيد في انما مثل الذي يصلي والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)